الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الأثنين
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيسة : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطبين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.29
7 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع) (A/48/144؛ A/C.6/48/L.2 و L.3)

١ - السيد كيرش (كندا) (رئيس الفريق العامل المعني بمسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذي أنشأته اللجنة السادسة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣): قال إن الفريق العامل عقد ثلاثة اجتماعات بين ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر واجتماعين اضافيين في ١٢ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٢ - وأضاف أن الفريق العامل لاحظ أنه طلب من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بتواتر متزايد، أن يؤدوا وظائفهم في أحوال بالغة الخطر تعاني منها بلدان في العديد من المناطق، وانتهى بالتالي، إلى أنه آن الأوان لتقرير ما اذا كانت الصكوك القانونية القائمة قادرة على التصدي لتلك التحديات الجديدة وللسعي، في حالة عجزها، إلى إيجاد سبل لسد أية ثغرات قانونية. ولتحقيق هذه الغاية أيدت بعض الوفود فكرة وضع إعلان غير ملزم، إذ رأت أن وضع مثل هذا الصك لا يستغرق من الوقت ما يستغرقه وضع اتفاقية، وأنه سيكون لفتة هامة من جانب المجتمع الدولي وسيكون من شأنه مساعدة الدول على فرز المسائل الجوهرية استعدادا لوضع صك ملزم. ومع ذلك، أبدى عدد من الوفود تحفظات هامة إزاء فكرة الإعلان، مشيرة إلى أن المشتركين في الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة تجاهلوا الصكوك السابقة غير الملزمة، كما أن وضع الإعلان قد يؤخر بدون داع إعداد صك ملزم.

٣ - وأوضح أنه توجد إمكانية أخرى وهي أن يوضع بروتوكول إضافي لاتفاقية منع ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وأن هذه الفكرة قد حظيت ببعض التأييد في اللجنة الثالثة. ولئن استثارت الفكرة هذه اهتمام الفريق العامل فإنه امتنع عن تأييدها في نهاية الأمر لعدة أسباب: أولا، لأنه يحتمل ألا يبين البروتوكول الاضافي، بقوة كافية مدى أهمية هذه المسألة بالنسبة للمجتمع الدولي. وثانيا، لأن الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٣ ستستبعد عن الاشتراك في بروتوكول إضافي. وثالثا، لأن اتفاقية عام ١٩٧٣ تستهدف معالجة تعرض الموظفين الدبلوماسيين للأعمال الإرهابية، وهي مسألة تختلف عن المسألة التي ينظر فيها الفريق. وأخيرا، لأنه يحتمل أن تسفر محاولة توسيع نطاق الاتفاقية عن مشاكل قانونية.

٤ - أما الإمكانية الثالثة فهي وضع صك دولي جديد، وذلك ما اقترحه الأمين العام في تقريره عن أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349)، الفقرة ٣٤). وكان معروضا على الفريق العامل ثلاث وثائق بهذا الشأن: اقتراح مقدم من فنزويلا لوضع مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم

(السيد كيرش، كندا)

المتحدة (A/C.6/48/L.2)؛ واقتراح مقدم من أوكرانيا لوضع مشروع اتفاقية دولية بشأن مركز وسلامة أفراد قـــــوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها (A/C.6/48/L.3)؛ وورقة غرفة اجتماعات (A/C.6/48/RESP/CRP.1) مقدمة من نيوزيلندا وأوكرانيا عن المسائل التي ينبغي معالجتها عند وضع اتفاقية في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

٥ - وذكر أن مشروع الاتفاقية المقدم من أوكرانيا هو بمثابة محاولة لتدوين وتطوير القانون الدولي المتصل بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة بالاستناد إلى المعاهدات الحالية الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات والمساهمة بجنود والقانون الدولي العرفي. ومن جملة المواضيع المتوخى معالجتها: مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والواجبات العامة المترتبة على الدول الأطراف، والأحكام الواجب تطبيقها على انتهاكات الاتفاقية التي تتعلق بالدول الأطراف والأمم المتحدة نفسها.

٦ - وواصل حديثه قائلا إن النهج الذي اتبعته نيوزيلندا في وضع مشروع الاتفاقية الذي اقترحته يختلف نوعا ما. فهذا المشروع، وإن كان يعترف بأن بعض جوانب مسالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة سبق أن عالجتها الصكوك القائمة، يقترح أن ينصب التركيز، في بادئ الأمر على الأقل، على المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي لم تعالج في مكان آخر. والهدف الأساسي المتوخى هو ضمان محاكمة من يرتكبها أو تسليمه مع الرجوع بصفة خاصة إلى اتفاقية ١٩٧٣.

٧ - وقال إن الفريق العامل انتهى إلى أن النهجين اللذين اقترحتهما أوكرانيا ونيوزيلندا لا يستبعد أحدهما الآخر بل يرميان في الواقع إلى هدف نهائي واحد، واتفق على أنه ينبغي أن يتضمن أي صك جديد، أحكاما تتصل بمعاقبة المجرمين. وأثيرت مسألة ما اذا كان من الممكن معالجة جميع المسائل المتصلة بهذا الأمر في صك واحد ملزم. وحبذ بعض الأعضاء وضع صك يقتصر هدفه على معاقبة المجرمين ورأوا أن من الممكن النظر في باقي المسائل في وقت لاحق. وأيد أعضاء آخرون فكرة النظر في جميع المسائل في آن واحد، مع إيلاء مركز موظفي الأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم اهتماما خاصا. وقدم وفدا أوكرانيا ونيوزيلندا في هذا الصدد، قبل المرحلة الثانية من اجتماعات الفريق العامل، ورقة مشتركة (A/C.6/48/WG/RESP/CRP.1) بشأن المسائل التي ينبغي معالجتها عند وضع اتفاقية، تتضمن بصورة أساسية قائمة بالمسائل لا نهجا عاما لمعالجتها.

٨ - وبينما لم يستبعد الفريق العامل تماما فكرة الإعلان أو البروتوكول الإضافي، فقد كانت مناقشاته طيلة اجتماعاته الثلاثة الأخيرة، قائمة على أساس الافتراض بأن عمله هذا سيتخذ في النهاية شكل صك جديد، مستقل ، قائم بذاته وملزم. وفي الوقت نفسه أوضحت بعض الوفود أنها ليست مستعدة بعد لاتخاذ

(السيد كيرش، كندا)

موقف فيما يتعلق بتحديد العناصر التي يتعين إدراجها في اتفاقية كهذه وأنها تعتبر الفريق العامل محفلا لتفهم المسائل المعنية تفهما أفضل.

٩ - وقال إن الفريق العامل نظر باستفاضة في مسألة نطاق الصك المراد وضعه من حيث فئات الأشخاص وأنواع العمليات. وتبين بسرعة أن الجانبين متصلان اتصالا وثيقا بسبب ما طرأ مؤخرا على عمليات الأمم المتحدة من توسع وتنوع. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يشمل نطاق أي صك جديد أفراد الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين الموظفين في أية عملية قائمة بتفويض من مجلس الأمن، باستثناء عمليات إنفاذ القوانين، بمن فيهم موظفو الوكالات المتخصصة والكيانات التي تربطها بالأمم المتحدة علاقة قانونية محددة. واختلفت الآراء في عدد من المسائل ذات الصلة وهي: ما اذا كان ينبغي للصلك الجديد أن يغطي عمليات إنفاذ القوانين؛ وما إذا كان ينبغي له أن يشمل الوحدات العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن ولكنها خاضعة للسيطرة الوطنية؛ وما إذا كان ينبغي له أن يغطي العمليات المفوضة من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة غير مجلس الأمن؛ وما إذا كان لا بد من وجود علاقة رسمية بين الأفراد الذين ستشملهم الاتفاقية والأمم المتحدة. وقد نشأ الاختلاف في الآراء في كل مسألة من هذه المسائل من الحاجة إلى التوفيق بين فكرتين أساسيتين هما: الرغبة في حماية جميع الأشخاص العاملين على تحقيق أهداف الأمم المتحدة، أيا كان انتماؤهم، والصعوبات المحتمل نشوؤها لدى توسيع نطاق صك قانوني ليشمل حالات لا صلة لها بالأمم المتحدة أو لا تخضع لسيطرتها.

١٠ - وأوضح أن من بين المسائل الأخرى التي ناقشها الفريق العامل مسألة منع أفعال معينة وقمعها، ولا سيما كيفية تحديد الجرائم المدرجة في الصك، وما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاقه سلوك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وناقش الفريق العامل أيضا مسألة ما إذا كانت المعاهدة المتفاوض عليها من قبل الدول الأعضاء ملزمة للأمم المتحدة وكيف وما إذا كان ينبغي معالجة موضوع مسؤولية الدولة في الاتفاقية.

١١ - وقال إنه يتعين على الفريق العامل، من حيث عمله في المستقبل أن يقرر أولا نطاق الصك المراد وضعه. فعلى الرغم من أنه تم الاتفاق على ضرورة وضع صك قانوني جديد ملزم، فلا تزال العناصر الدقيقة التي ستدرج في ذلك الصك مسألة فيها أخذ ورد. وقال إن الورقة المشتركة (A/C.6/48/WG/RESP/CRP.1) المقدمة من نيوزيلندا وأوكرانيا تمتاز بتقديمها جميع المسائل في وثيقة واحدة ولكنها لا تبين ما اذا كان بالإمكان إدراج هذه العناصر في اتفاقية أو إدراج الجدير منها بالأولوية فقط. وقال إنه يرى وجوب النظر مرة أخرى في جميع العناصر المدرجة في هذه الورقة المشتركة، مع مراعاة إلحاحية هذا الأمر وضرورة وضع قانون يعبر عن آراء المجتمع الدولي ككل.

(السيد كيرش، كندا)

١٢ - وفيما يتصل بالاجتماعات القادمة قال إنه تم الاتفاق بوجه عام على وجوب إتاحة وقت كاف لإحراز تقدم حقيقي في هذه المسائل، دون تحديد مواعيد نهائية اصطناعية. وقد حبذ معظم الأعضاء إما عقد دورتين مدة الواحدة منها أسبوعان، في الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى، أو دورة واحدة مدتها ثلاثة أسابيع، واقترح أيضا أن تتناول هذه المسألة، في الدورة القادمة للجمعية العامة، فريق عامل تابع للجنة السادسة.

١٣ - وأضاف قائلا إن العديد من الأعضاء أعربوا عن قلقهم من أن الافتقار إلى ورقة مناقشة قد يعيق العمل المقبل بشأن الاتفاقية. واقترح بعضهم وضع ورقة عمل اضافية يكون من شأنها، إن أمكن، تحويل جميع العناصر المدرجة في ورقة العمل المشتركة، (A/C.6/48/WG/RESP/CRP.1) إلى شكل مشروع اتفاقية، دون المساس بالمواقف النهائية للوفود من المسائل الرئيسية. ويمكن عندئذ أن تستخدم ورقة العمل الجديدة هذه كأساس لوضع نص الاتفاقية بحيث تضاف اليها عناصر أو تحذف منها أخرى، حسب الاقتضاء. وورد اقتراح أيضا بأن تعد الأمانة العامة قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول مسألة معاقبة المجرمين في ظروف معينة وقائمة حصرية بالأحكام التي تسري على موظفي الأمم المتحدة.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/46/10؛ A/48/313؛ A/48/464؛ A/C.6/48/3؛ A/C.6/48/L.4 و L.5)

١٤ - الرئيسة: قالت إن الفريق الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ وأعيد انشاؤه في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤١٤/٤٧، عقد ١٣ اجتماعا بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر واختتم أعماله في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ باعتماد تقريره (A/C.6/48/L.4).

١٥ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل) (رئيس الفريق العامل المعني باتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية): قال في معرض تقديمه لتقرير الفريق العامل (A/C.6/48/L.4) إن الفريق واصل النظر في المسائل الجوهرية الناشئة عن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين (A/46/10)، وفي مسألة عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وتمكن الفريق العامل من توضيح مواقفه من مشاريع المواد كما تمكن من التوصل إلى استنتاجات مقبولة فيما يتعلق بعدد من المسائل الجوهرية. وقال إن الفريق العامل نظر في المسائل التالية: تعريف مصطلح "الدولة" ومصطلح "المعاملة التجارية"؛ ومسألة التمييز القانوني بين الدولة وبعض كياناتها فيما يتصل بموضوع حصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية؛ واستثناء "عقود العمل"؛ ومسألة حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتصل بالدعوى المقامة أمام محكمة.

(السيد كاليرو رودريغيس، البرازيل)

١٦ - وأردف قائلا إن المناقشة التي دارت في اجتماعات الفريق العامل كانت، بوجه عام، بناءة وقد ساعدتها المساهمات المفيدة التي قدمها خبراء خارجيون. ونجح الفريق العامل نسبيا في التوصل إلى توافق آراء حول المسائل الجوهرية الجاري النظر فيها، وإن ظل هناك بعض الاختلاف في الآراء. واتفق الأعضاء على الاستمرار في المفاوضات ولكن في إطار أقل اتساقا بالصفة الرسمية من الفريق العامل؛ واتفق أيضا على أنه ينبغي أن تقرر الجمعية العامة في دورتها القادمة عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية.

١٧ - وقال إنه وضع، بالاستناد إلى استنتاجات الفريق العامل، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.6/48/L.5 الذي تقرر الجمعية العامة بناء عليه، عقد مشاورات في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار اللجنة السادسة، من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية التي تستدعي أن تخفف حدة الاختلاف عليها لتيسير النجاح في إبرام اتفاقية. وقد حددت المواعيد بحيث تستطيع الدول الاستعداد لإرسال خبراء إلى تلك الاجتماعات، إذا شاءت. وستقرر الجمعية العامة أيضا، بموجب مشروع المقرر المقترح، أن تنظر في جميع نواحي التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بشأن عقد مؤتمر دولي لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. واتفقت الآراء بوجه عام على أنه ينبغي ربط عقد المؤتمر بإمكانية التوصل إلى النتائج بتوافق الآراء.

١٨ - واختتم بيانه بالإعراب عن أمله في أن تتمكن اللجنة السادسة من اعتماد مشروع هذا المقرر الذي لم يلق أي اعتراض من أعضاء الفريق العامل.

١٩ - الرئيسة: قالت إنها تقدر النتائج الممتازة التي حققها الفريق العامل مهتديا بالارشاد الحصيف من قبل رئيسه. وأوضحت أن الفريق العامل قد بين كيف يمكن الاستفادة من الخبرة الفنية القانونية لدى اللجنة السادسة على النحو الأفضل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

٢٠ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تكتسب أهمية متزايدة بفضل تزايد دور الدول في الحياة الاقتصادية. ويجب أن يقيم مشروع المواد المتعلق بهذه المسألة توازنا بين تأمين ضمانة أكبر للمؤسسات وحماية الحقوق السيادية للدول التي أبرمت معها عقودا.

٢١ - وأضاف أن حكومته كانت من المؤيدين لفكرة إعداد مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع منذ البداية، على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من صعوبات. وقد أثار الموضوع خلافات عديدة إذ كان من الصعب إيجاد حلول توفيقية تكون مقبولة للجميع، ومفهومة في جميع النظم القانونية وتتسم بالوضوح الكافي بغية تجنيب الأطراف أي لبس قانوني. وهذا التعقيد يجعل العمل في عملية التدوين أكثر إلحاحا.

(السيد ليغال، فرنسا)

٢٢ - ومضى إلى القول إن أكثر المسائل دقة هي مسألة تعريف المعاملات التجارية ونطاق الاجراءات الجبرية. وتعتبر مسألة معايير تحديد طابع العقد، المعالجة في الفقرتين ١ (ج) و ٢ من مشروع المادة ٢، مسألة أساسية، لأن الدولة، بموجب مشاريع المواد، لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة في الحالة التي تتعلق بعقد له طابع تجاري. ويتوقف هذا الطابع على طبيعة العقد، أي على هدفه وشكله، وعلى غرضه أيضا. وبما أن الدولة تتمتع بامتيازات تقع خارج إطار القانون العادي، ومع ذلك بإمكانها، نظرا لمسؤولياتها الخاصة، ومن دون استخدام هذه الامتيازات، إبرام عقود ذات طابع تجاري لأغراض تتصل بممارسة سلطاتها السيادية، لذلك فان من المهم أن تتمتع بالحصانة في هذه الحالات.

٢٣ - وتابع يقول إن حكومته توافق إلى حد ما على اعتبار قيمة طبيعة العقد كمعيار، ولكنها تعتقد بأنه يجب على المحكمة، في معرض تقريرها ما إذا كان للعقد طابع تجاري، أن تأخذ في اعتبارها الغرض منه أيضا. وإن اقتراح رئيس الفريق العامل فيما يتصل بمشروع الفقرة ٢ من المادة ٢ (A/C.6/48/L.4، الفقرة ٤٤)، الذي يُسمح للمحاكم بموجبه أن تأخذ في اعتبارها الغرض من العقد إذا كان الغرض يمثل معيارا منطبقا بموجب قانون الدولة التي كانت طرفا في العقد، هو اقتراح ملائم لأنه يأخذ في حسبانه تنوع النظم القانونية.

٢٤ - وأردف يقول إن بعض الوفود أعربت عن رغبتها بأن يضاف شرط يقضي بإعلام الطرف الآخر، قبل إبرام العقد، بكون الغرض يعتبر معيارا ذا صله بطابع العقد. ولكن المتحدث تساءل عن الكيفية التي بها تستطيع المحكمة تقرير ما إذا كانت هذه المعلومات قد أعطيت. أفلا يستتبع هذا الشرط إدراج بند صريح في العقد، وهو ما يخالف اعتبار معيار الغرض، الذي لا يعتبر معيارا موضوعيا؟ أفلا يجب أن تقع مسؤولية دراسة المحيط القانوني على الأطراف قبل دخولهم في العقد؟ وتبدو الصياغة الجديدة للفقرة ١ (ج) من المادة ٢، التي اقترحها رئيس الفريق العامل، أوضح بكثير، لأنها توفر تعريفا عاما للمعاملات التجارية قبل تناولها لنقاط محددة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمسألة الدقيقة وهي مسألة الاجراءات الجبرية، التي يتناولها مشروع المادة ١٨، قال إن حكومته كانت قد أعربت عن تحفظاتها بشأن ملاءمة معالجة الحصانة من إجراءات التنفيذ في نص يتصل بالحصانة من الولاية القضائية، فليس للحصانتين لا الأساس نفسه ولا النطاق نفسه. ولكن بالنظر لما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن هذا الموضوع وللمرحلة المتقدمة التي بلغها المشروع، فإن هذه التحفظات لا تشكل اعتراضا من حيث المبدأ. ويستلزم التنوع في النظم القانونية الكثير من الحيطة في معالجة الإجراءات الجبرية. وأشار المتحدث إلى ما توليه حكومته من أهمية للشروط الثلاثة المنصوص عليها في مشروع الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨، بغية ممارسة التدابير الجبرية ضد إحدى الدول وهو يرى أن هذه الشروط، إذا ما أخذت معا، من شأنها ضمان التوازن بين احترام حقوق الأطراف المتعاقدين والممارسة الحرة

(السيد ليفال، فرنسا)

للسلطة الحكومية. ويمثل مشروع اللجنة حلا توفيقيا صعبا بين مواقف متباينة بشدة بشأن هذه المسألة، ويبدو أن من الخطورة محاولة تغييرها برمتها. ولا تستطيع فرنسا أن توافق على إزالة الرابط بالادعاء أو بالوكالة أو المؤسسة، لأن هذا الشرط يبدو واسع النطاق على نحو كاف يستبعد معه الضرر للمدعين، ومع ذلك فهو الشرط الوحيد الذي قد يكون متوافقا مع احترام امتيازات الدولة ذات السيادة.

٢٦ - وذهب إلى القول إنه يخشى من أن تكون المادة ١٩، التي تنص على قائمة غير جامعة لفئات الممتلكات التي لا "تعتبر بصفة خاصة من الممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها ... في غير الأغراض الحكومية غير التجارية"، وبالتالي من الممتلكات غير الخاضعة للاجراءات الجبرية، مادة خطرة، ذلك أنه على الرغم من جميع ضروب الحيطة التي يمكن أن تتخذ للتشديد على الطابع غير الشامل للقائمة، فإن من شأن ذلك أن يرتب قرينة سلبية فيما يتعلق بالفئات التي ينبغي أن تتمتع بالحصانة على الرغم من عدم إدراجها في القائمة. ولذلك فهو يتشكك في صلة هذه المادة بالمسألة.

٢٧ - وفيما يتلعق بمشاريع الأحكام بشأن تعريف الدولة أو مسألة المؤسسات التابعة للدولة، قال إن تقدما ملحوظا قد تحقق في حل الاختلافات. ورحب أيضا فيما يتم التوصل إليه حاليا من اتفاق بشأن توسيع نطاق المادة ١٦ لكي تشمل الطائرات والسفن الفضائية.

٢٨ - وختم كلامه بالقول إنه على الرغم من أنه لا مراء في أن تقدما قد أحرز ومن أن حلولا توفيقية يمكن تصور تحقيقها بشأن الأحكام الأساسية، فإن الصعوبات ما زالت قائمة. ويمكن تحسين صياغة بعض المواد تحقيقا لمزيد من الوضوح ولقبول أكبر من جانب الجميع، وإنه ما يزال يساور فرنسا عددا من الشواغل. إلا أنها نظرا للتقدم الممتاز الذي أحرز، تؤيد مبدأ عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذا الموضوع، على الرغم من أن الزمن لم يحن بعد لذلك. وطالما أنه لا طائل من الاتفاقية إلا إذا جرت المصادقة عليها على نحو واسع، فإن التحضير للمؤتمر الدبلوماسي يجب أن يتم بعناية مثلى. ولذلك فلا بد من القيام بمزيد من العمل تذليلا لما تبقى من الصعوبات حتى يكون بالإمكان عقد هذا المؤتمر في أقرب وقت ممكن. وأنهى المتحدث كلامه بالقول إنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن مشروع المقرر الجيد التوازن الذي أعده رئيس الفريق العامل سيتم اعتماده بتوافق الآراء.

٢٩ - السيد نيوهاوس (استراليا): قال، متحدثا أيضا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، أنه بينما تأمل الوفود الثلاثة في التوصل إلى اتفاق عام في الدورة الحالية بشأن جميع المسائل الكبرى العالقة المتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن التقدم المحرز يعتبر مشجعا لها.

(السيد نيوهاوس، استراليا)

٣٠ - وأضاف أن هذه الوفود تعتقد بأن الهدف الأساسي ينبغي أن يكون ضمان عقد اتفاقية بشأن هذه المسألة تحظى بتأييد واسع النطاق، ذلك أن هذا المجال هو أحد مجالات القانون الدولي التي كثيرا ما تدعى المحاكم المحلية لمعالجتها. وتوفر مثل هذه الاتفاقية عنصري التيقن وإمكانية التنبؤ اللذين من شأنهما أن يفيدا الدول نفسها، والأفراد، والأشخاص القانونيين الذين يتعاملون معهم ومستشاريهم القانونيين، فضلا عن مساهمتها في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٣١ - ومضى يقول إن مهمة اللجنة كانت صعبة بسبب الاختلاف على بعض المسائل بين الدول ذات النظم الاقتصادية المختلفة وحتى بين الدول ذات النظم المتشابهة إنما المختلفة في مبادئ القانون المحلي. وبفضل عمل اللجنة على مدى عقد كامل من الزمن، الذي أدى إلى اعتماد مشاريع المواد، والدراسة التفصيلية التي أولاها الفريق العامل لبعض الأحكام، فإن شقة الاختلافات بشأن بعض المسائل المبدئية ضمرت، ومع ذلك، فإن بعض الاختلافات ما تزال قائمة، وسيكون مدعاة للأسف إذا ما فشل المؤتمر الدبلوماسي، عند عقده، في تحقيق الاتفاق أو إذا ما أدى إلى عقد اتفاقية تفشل في الفوز بالتصديق المرضي. ولذلك تعتقد الوفود الثلاثة بقوة أنه لا ينبغي تعيين موعد لعقد المؤتمر الدبلوماسي حتى يتم التوصل إلى تسوية جميع المسائل المبدئية العالقة.

٣٢ - وفيما يتعلق بمسائل تعريف "الدولة" (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢) و "المعاملة التجارية" (الفقرة ١ (ج) من المادة ٢) ومسألة عقود العمل (المادة ١١)، قال إن الوفود الثلاثة تعتقد بأن الفريق العامل قد حدد العناصر المؤدية إلى تسوية مقبولة وانه ربما أمكن التوصل إلى اتفاق سريع بشأن الأحكام موضوع البحث. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) '٣' و '٤' من المادة ٢، التي تتناول التقسيمات الفرعية للدولة، ووكالاتها، ومؤسساتها، قال المتحدث بأن الوفود الثلاثة تدعو الدول إلى إعادة النظر في مرغوبية إدراج حكم يتمشى مع الاقتراح باء في مرفق تقرير الفريق العامل (A/C.6/48/L.4). إلا أن الوفود لا تعارض أي اتفاق بشأن المادة ٥، على الرغم من أن بعض التفاصيل ما زالت تتطلب مزيدا من المناقشة.

٣٣ - ومضى إلى القول إن الآراء ما تزال منقسمة بشأن مسألتين مهمتين: هما مسألة استخدام معياري الطبيعة والغرض لوصف المعاملة بالمعاملة التجارية ومسألة التدابير الجبرية. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، نظر الفريق العامل في اقتراح قدمته مجموعة صغيرة يقضي باستبدال الفقرة ٢ من المادة ٢ بأربع فقرات جديدة، تقتضي الفقرة الأخيرة منها التي أعاد صياغتها الرئيس (A/C.6/48/L.4، الفقرة ٤٤)، من المحكمة، في معرض تقريرها ما اذا كان العقد أو المعاملة "معاملة تجارية"، وأن تأخذ في الاعتبار الغرض منها، إذا كان الغرض يمثل معيارا منطبقا بموجب قانون الدولة طرف في العقد أو في المعاملة وإذا كان الطرف الآخر قد أبلغ بذلك قبل إبرام العقد أو المعاملة. واشتملت المناقشة على مسألة ما إذا كان يشترط على الدولة أن تعطي إخطارا خطيا صريحا للطرف الآخر في المعاملة.

(السيد نيوهاوس، استراليا)

٣٤ - وأردف يقول إن الاهتمام الرئيسي للوفود الثلاثة يتمثل في ضمان معرفة الطرفين في العقد أو المعاملة بشكل يقيني، قبل إبرامهما، لملابسات الحال. وإن اقتراح الرئيس الذاهب إلى وجوب إزالة شرط الصلة في قضايا التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم، مع الإبقاء على هذا الشرط في القضايا المؤقتة أو في قضايا الحجز السابقة للحكم، من شأنه أن يوفر الأساس لحل توفيقي، ولا ترى هذه الوفود أنه من المعقول التوقع من الطرف الآخر أن يعمل على مراجعة التشريع والقانون الاجتهادي للدولة المعنية، إذ من الواضح أن الدولة تعرف قانونها وبإمكانها بسهولة إعلام الطرف الآخر بإمكانية تطبيق معيار الغرض. وقال إن الوفود مستعدة بالرغم من ذلك للنظر في إمكانيات أخرى لتوفير عنصر التيقن الضروري في العلاقات التجارية.

٣٥ - وقال إن الحكم الذي يشتمل عليه اقتراح الرئيس القاضي بأن لا تتخذ أية اجراءات جبرية ضد ممتلكات دولة ما قبل أن تتاح لتلك الدولة فرصة كافية للامتثال للحكم (A/C.6/48/L.4، الفقرة ٧٨) يجعل من غير الضروري الابقاء على شرط الصلة في قضايا التنفيذ النهائي بغية حماية مصالح الدول المعنية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، يجب النظر إلى الفقرتين ١ و ٣ من اقتراح الرئيس بوصفهما عناصر تكميلية للحل التوفيقي.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع التدابير الجبرية السابقة للحكم، قال انه ينبغي النظر في إمكانية قصر التدابير المؤقتة على بعض وكالات الدولة ومؤسساتها كوسيلة ممكنة للتوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن الحاجة إلى هذه التدابير.

٣٧ - وأردف يقول إنه لا يمكن إجراء تقييم واضح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل خلال السنة والعمل المتبقي الواجب القيام به إلا عندما تعرب الدول عن آرائها المدروسة بشأن مختلف المقترحات. وينبغي مواصلة المشاورات خلال عام ١٩٩٤ في إطار اللجنة السادسة، مع التركيز على نتائج مناقشات الفريق العامل. وربما كان عقد اجتماع للخبراء أمرا مفيدا، وينبغي تشجيع الدول على إرسال خبرائها إلى مشاورات اللجنة السادسة خلال السنة المقبلة.

٣٨ - وانتقل إلى القول إنه ينبغي على الدول أن تقدم تعليقاتها الخطية على المقترحات التي جرت مناقشتها في إطار الفريق العامل وينبغي على الأمانة العامة أن تقوم بتعميم هذه التعليقات، بغية تسهيل دراسة المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وقال المتحدث إن الوفود الثلاثة تقترح وجوب أن تتركز التعليقات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ على الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الصغيرة لاستبدال هذه الفقرة، بشكلها المعدل في الاقتراح اللاحق الذي تقدم به الرئيس، لأن ذلك يكون مساعدا على تحديد مقدار الاتفاق الذي تم تحقيقه. كذلك، لأن مسألة بند تسوية المنازعات ترتبط بمسألة الاجراءات الجبرية،

(السيد نيوهاوس، استراليا)

فإنه يكون من المفيد لو أن الأمانة العامة وضعت مشاريع بنود بديلة لتسوية المنازعات تكون مبنية على الاقتراحات المقدمة في إطار الفريق العامل، لدراستها في الدورة التاسعة والأربعين.

٣٩ - وذكر أيضا أن الوفود الثلاثة تقترح أنه سيكون من المفيد دراسة هذه المسائل، قبل الدورة التاسعة والأربعين، من جانب تجمعات اقليمية للمحامين العاملين في المجال الدولي، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، والمشاورات الدورية للمحامين العاملين في المجال الدولي تحت رعاية مجلس أوروبا وذلك لاستخلاص آراء عدد واسع من الدول.

٤٠ - وختم كلامه بالقول إن الوفود الثلاثة تدرك أن عقد مؤتمر دبلوماسي قد يكون ضروريا، ولكنها ترى أن موعده يجب ألا يكون سابقا لأوانه، لأن المؤتمر الذي يفشل يؤدي إلى انتكاس التقدم الذي كان قد أحرز.

٤١ - السيدة بروكس (المملكة المتحدة): قالت إن الموقف الأساسي للمملكة المتحدة فيما يتعلق بمشاريع المواد هو أنه، في ضوء التعامل المعاصر بين الدول، فإن القاعدة القديمة للحصانة المطلقة قد فات أوانها. فالأشخاص الذين يدخلون في معاملات مع دولة أجنبية بصفتها غير السيادية ينبغي لهم أن يكونوا قادرين في حال نشوء نزاع، على حله استنادا إلى الإجراءات القانونية العادية، دون منعهم من ذلك بالاحتجاج بالحصانة السيادية. وأوضحت أن بعض الأحكام ذات الأهمية البالغة بالنسبة لمشاريع المواد لا تبدو منسجمة مع هذا النهج.

٤٢ - وأضافت أن من المؤسف أن لا يكون قد ظهر بعد أي توافق آراء بشأن المبادئ الأساسية ذات الصلة، بصرف النظر عن ذكر صياغة المعايير الواجبة التطبيق في تحديد ما إذا كانت المعاملة "معاملة تجارية" أو مستندة إلى إجراءات جبرية.

٤٣ - وفيما يتعلق بتعريف الدولة الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، قالت إن المملكة المتحدة منفتحة بتفكيرها بالنسبة لتغيير المصطلحات المستعملة من "السلطة السيادية" إلى "السلطة الحكومية" في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، وهي ستوليها مزيدا من النظر. فإذا ساعدة المصطلحات الجديدة في تحديد متى يمكن الاحتجاج بالحصانة ومتى يتعذر ذلك، فإن التغيير سيكون موضع الترحيب.

٤٤ - وقالت إن المملكة المتحدة كانت قد قدمت، في إطار الفريق العامل، اقتراحا مستقلا لمعالجة ما اعتبرته مشاكل إجرائية حقيقية في النهج المعتمد بالنسبة لوكالات الدولة ومؤسساتها وغيرها من الكيانات ("الكيانات المستقلة") التي تدخلها في نطاق تعريف "الدولة" كلما قامت بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. وتنشأ الصعوبة عندما تتمتع هذه الوكالات بالحصانة، فتُعامل عند ذلك وكأنها الدولة،

(السيدة بروكس، المملكة المتحدة)

ولا تطبق عليها مشاريع المواد إلا أحيانا. ولا يبدو أن مشاريع المواد تعالج المشكلات العملية التي قد تنجم عن ذلك. لذلك ينبغي أن يكون هناك منذ البداية مَن يُقرر ما إذا كانت مشاريع المواد تنطبق، وهل تقرر ذلك المحكمة الوطنية لدولة المحكمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف تقرر المحكمة الوطنية ما إذا كان الكيان المستقل يقع في إطار تعريف "الدولة"؟ ففي ظل النص الحالي، يتوجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان يعود للكيان المستقل حق القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية وما إذا كان يمارس عملا من هذا القبيل فيما يتعلق بمعاملة معينة. وذاك أمر يصعب على المحكمة. بيد أنه يجب على محاكم لدولة المحكمة، بموجب مشروع المادة ٦، أن تقرر احترام الحصانة (في حال وجودها). ولن يكون هذا سهلا نظرا للعناصر المتعلقة بالكيانات المستقلة المشمولة حاليا في تعريف "الدولة".

٤٥ - وذكرت أن الوضع الإجرائي للمدعي يتأثر بذلك أيضا. فكيف يعالج المدعي إبلاغ الدعوى حتى يتم تقرير ما إذا كان الكيان المستقل يقع في إطار تعريف "الدولة" تحقيقا لأغراض المادة ٢؟ وهل ينبغي للمدعي أن يبلغ الدعوى إلى الكيان المستقل أو إلى الدولة وفقا للمادة ٢٠؟ وكيف يمكن للمدعي أن يخرج من الدائرة المغلقة إلا عن طريق الشروع بإجراءات الدعوى في المحاكم؟

٤٦ - وأوضحت أن المملكة المتحدة اقترحت، في إطار الفريق العامل، نهجا يتعلق بالكيانات المستقلة مبنيا على النهج المستخدم في الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول، والذي بموجبه تُمنح الحصانة للكيان المستقل بصفته كيانا مستقلا فيما يتعلق بما يقوم به من أفعال في إطار ممارسة السلطة الحكومية. ويبقى مستوى الحصانة كما هو، ولكن المشكلات العملية المشار اليها لا تنشأ. وأعلنت أن وفدها يرى أن السبل البديلة لمعالجة المشكلات الإجرائية هذه هي أقل مدعاة إلى الرضى.

٤٧ - واستطردت قائلة إن مسألة معايير تقرير ما إذا كانت المعاملة "معاملة تجارية" قد تكون مسألة محورية في مشاريع المواد، لأن العديد من الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحصانة تتوقف عليها. وقالت إن وفدها يعتبر أنه قد يكون لمعيار الغرض بعض الدور في تقرير ما إذا كانت المعاملة أو العقد تجاريا عندما يوافق الأطراف على ذلك صراحة. بيد أن السماح بتطبيقه في ظروف أخرى من شأنه أن يخلق أوجها من عدم المساواة بين الأطراف لا مبرر لها.

٤٨ - وأضافت أنه على الرغم من أن النص التوفيقي الذي تقدم به الرئيس بشأن الجزء الأول من تعريف "المعاملة التجارية" المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ لا يقضي تماما على منهج الدوران في حلقة مفرغة الذي يتسم به نص اللجنة، فإنه بالتأكيد يمثل خطوة إلى الأمام.

(السيدة بروكس، المملكة المتحدة)

٤٩ - واستطردت قائلة إن تقرير الفريق العامل (A/C.6/48/L.4) يقترح أن الأحكام المتصلة بالعلاقة بين الدولة وبين مؤسسات تابعة للدولة وغيرها من الكيانات ذات الشخصية القانونية المستقلة يمكن أن تـُنقل من المادة ١٠، فقرة ٣، إلى المادة ٥ على اعتبار أنه تجري إضافة فقرة جديدة. وكان قد أصبح واضحا في الفريق العامل أن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ ليستا معنيتين بحصانات الدول على الإطلاق. بل إن هدفهما هو توفير القواعد لتقرير الحالات التي يمكن فيها ممارسة الولاية القضائية على إحدى الدول فيما يتعلق بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر، والحالات التي لا يمكن فيها ممارستها، وهو أمر أكثر اتصالا بمسائل مسؤولية الدول منه بحصانات الدول. وأوضحت أنه كان قد سبق للمملكة المتحدة أن طرحت تساؤلات حول الحاجة إلى الإبقاء على هذا الحكم، على اعتبار أن أثره غير واضح. ونظرا إلى أنه قد توفر إيضاح لذلك، فمازال التساؤل قائما عما إذا كان مشروع المواد هو المكان المناسب لهذا الحكم.

٥٠ - وأعلنت أن المملكة المتحدة قالت، في تعليقاتها الخطية عام ١٩٩٢، إنه لا يمكن القبول بتدوين أي قانون لهذا الموضوع لا يوفر أساسا صالحا للإجراءات الجبرية. وعلى الرغم من أنه يوجد أمل في ألا تكون هناك ضرورة لإنفاذ الأحكام إلا نادرا، فإن للمطالب الذي يربح دعواه الحق في بعض الضمان بأن الحكم سوف يـُنفذ. وأضافت أنه سبق لوفدها أن قال أيضا إنه إذا كان يمكن إصدار الأحكام ضد الدول ولكن من الصعب إنفاذها، فإن التوتر بين الدول سوف يزداد.

٥١ - وأردفت تقول إن القيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨، المتعلقة بالممتلكات التي يمكن اتخاذ الإجراءات الجبرية ضدها واسعة إلى درجة تبدو معها في الغالب غير عملية. وبوجه خاص، فإن وفدها لا يرى مبررا للشرط الذي يقضي بوجوب وجود صلة بين الممتلكات وبين الادعاء الذي هو موضوع الدعوى. فإذا كانت هذه الممتلكات قد استخدمت، أو أتلفت، أو، لأي سبب من الأسباب، لم تعد ملكا للدولة، فإن المدعي يصبح عاجزا عن تنفيذ الحكم دون أن يكون له ذنب في ذلك. وبالنسبة لحالة أخرى مستقلة ولكن ذات صلة، فإن هناك بعض المبررات للتمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة للحكم وتلك اللاحقة له، مع تأمين حماية أكبر للدولة في المرحلة السابقة للحكم.

٥٢ - وقالت إن وفدها يسلم بلزوم وجود بعض حالات الاستثناء من التدابير الجبرية للممتلكات ذات الاستخدام الحكومي وغير التجاري. وأنه في المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل، وردت إشارة إلى الحاجة إلى حماية بعض فئات الممتلكات من التدابير الجبرية. وترى المملكة المتحدة أن مشروع المادة ١٩ يوفر هذه الحماية، وهو ما يجعل فهم سبب صياغة مشروع المادة ١٨ على هذا النحو المفرط بحصريته أكثر صعوبة.

(السيدة بروكس، المملكة المتحدة)

٥٣ - وفي ختام بيانها قالت إنه توجد حاجة إلى مزيد من العمل على مشروع المواد. فعلى سبيل المثال، ماتزال توجد اختلافات مهمة حول تعريف ونطاق "المعاملة التجارية" والإجراءات الجبرية. وإن فشل المؤتمر الدولي للتدوين يعتبر نكسة كبرى، ولا ينبغي عقده إلا إذا كان هناك أمل كبير في نجاحه. وبناء على ذلك، فإن وفدها يؤيد مشروع القرار المدرج في الوثيقة A/C.6/48/L.5.

٥٤ - السيد مارتنز (ألمانيا): قال إن مؤتمر التدوين بهدف إبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها لا ينبغي عقده قبل إزالة الاختلافات الجوهرية في الآراء. وريثما يتم ذلك، فإن وفده يرحب بمواصلة المناقشات على مستوى الخبراء.

٥٥ - وذكر أن الفريق العامل كان قد ناقش مسألة المعايير التي ينبغي اتباعها في تقرير ما إذا كانت إحدى المعاملات هي معاملة تجارية أو غير تجارية. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢ يشير إلى معيارين، هما تحديدا، طبيعة المعاملات التي تقوم بها الدول والغرض منها، فإن حكومته ترى أن الطبيعة الموضوعية للمعاملات التي تضطلع بها الدول هي وحدها التي يمكنها أن تحدد ما إذا كان لأحد البلدان الحق في الحصانة، وليس الغرض الشخصي من المعاملات. وإلا، فسيكون من الصعب الإحاطة بمخاطر المعاملات القانونية الجارية مع دول أخرى حتى ولو تُرك أمر تحديد غرض المعاملة للمحاكم، لأن هذه المحاكم سوف تعتمد على شهادة الدولة موضوع البحث. وإن الاقتراحات التوفيقية المختلفة التي طُرحت في إطار الفريق العامل ترمي إلى التخفيف من التشديد على معيار الغرض. وذكر أيضا أن بعض المقترحات تشير إلى معيار الغرض من المعاملات التي تضطلع بها الدول إذا كان هذا الغرض ذا صلة بالاحتجاج بالحصانة وفقا للقانون الوطني للدولة المعنية. وأعلن أن وفده يرى أن من شأن ذلك أن يزيد من الصعوبة التي سيعاني منها طرف مشترك في معاملة تجارية مع دولة أجنبية في التنبؤ فيما إذا كان بإمكانه رفع دعوى بذلك إلى المحكمة كما أن من شأن ذلك أيضا أن يثير مسألة المعاملة بالمثل، على اعتبار أن نطاق حصانة الدول تختلف بالضرورة وفقا للقانون الوطني المطبق.

٥٦ - وقال إن الاقتراح التوفيقي الآخر الذي يمكن بموجبه للأطراف الموافقة الصريحة على وجوب تقرير كون إحدى المعاملات التجارية معاملة غير تجارية بصرف النظر عن غرضها الفعلي، أو وضع غرض العقد في الاعتبار، هو اقتراح مقبول بالنسبة لحكومته لأنه لا يترك أمر منح الحصانة مرتبطا باستنساب دولة أجنبية لذلك؛ ولكن ينبغي، في حالات الشك، أن تكون الطبيعة الموضوعية للمعاملة التجارية هي المعيار الحاسم. ومهما كان الأمر، فإن الحل المبني حصرا على طبيعة المعاملة هو الحل المفضل.

٥٧ - واستطرد قائلا إن حكومته ترى أن الإجراءات الجبرية تشكل عنصرا مكونا أساسيا في مشروع الاتفاقية. وكانت قد قُدمت مقترحات مختلفة بشأنها، بما فيها أحد المقترحات بشأن الفقرة ٢ من مشروع

(السيد مارتنز، ألمانيا)

المادة ١٨، وهو اقتراح يبدو أنه يُفرق بين الإجراءات الجبرية المستهدفة لأغراض الحماية المؤقتة، وإجراءات الإنفاذ. وأوضح هنا أنه ينبغي ضمان كونها خاضعة للقيود نفسها. وذكر أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨ والقاضي بعدم إمكانية اتخاذ الإجراءات الجبرية إلا على الممتلكات التي تكون على صلة بالطلب، يشكل تحديدا لمسؤولية الدولة الأجنبية يرقى إلى درجة الإعفاء المحدود من الآثار المالية المترتبة على المعاملات التجارية التي اشتركت فيها هذه الدولة. وقال إن وفده يعتبر ذلك غير مقبول.

٥٨ - وفيما يتعلق بكيفية التعامل مع وكالات الدولة وغيرها من الكيانات القانونية المتصلة بالدولة، أوضح أن حكومته تلاحظ أن جميع المقترحات تستثني إمكانية اللجوء إلى الدولة الأم، مؤدية بذلك إلى تمكين هذه الأخيرة من تلافي أية مسؤوليات مالية تترتب على المعاملات التجارية عن طريق إنشاء كيان مستقل. وقال إن هذا أمر يفتقر إلى الإنصاف بنوع خاص عندما لا تكون حالة الكيان القانوني الأجنبي المالية واضحة بالنسبة للطرف الآخر. وبناء على ذلك أعلن أن حكومته تفضل أن تنص الاتفاقية على السماح باللجوء إلى الدولة الأم وفقا لأحكام القانون المطبق وفقا لمبدأ اختراق ستار الشركات.

٥٩ - وفيما يتعلق بضمان الحصانة في حالة عقود العمل، أعلن أيضا أن حكومته تؤيد حماية المستخدم إلى أقصى درجة ممكنة ولذلك فإنها تعتبر الاقتراح الاسترالي بتعديل الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١١ (A/C.6/48/L.4، الاقتراح ثاء) أساسا صالحا للنقاش.

٦٠ - وأضاف قائلا إنه قد أشير تكرارا إلى أنه ينبغي إلزام الدولة على تقديم ضمانات تكفل دفع النفقات القضائية في الحالات التي تكون فيها الدولة هي المدعية. وأوضح أنه وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، فإن الدولة غير ملزمة بذلك، وقال إن هذا أمر يشكل مخاطر غير معقولة بالنسبة للمدعى عليه. ولذلك فإن حكومته تؤيد إجراء تغيير في هذا الحكم.

٦١ - وختم بيانه قائلا إن من الضروري إدراج أحكام تتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية في مشاريع المواد.

٦٢ - السيد ديريميكر (بلجيكا): قال إن بعض المسائل التي جرى بحثها في إطار الفريق العامل، وإن كانت مهمة، هي مسائل تقنية، كمسألة تعريف مصطلح "الدولة"، ومشروع المادة ١٩. ومع أنه لم يتم التوصل بعد إلى حلول مقبولة بصورة عامة لهذه المشاكل إلا أنها ليست مستعصية على الحل. ومن جهة ثانية، ما تزال هناك مسائل موضوعية هامة تنتظر الحل قبل أن يكون بالإمكان عقد مؤتمر تدوين يكون له حظ واقعي من النجاح.

(السيد ديريميكر، بلجيكا)

٦٣ - وأضاف أنه، على سبيل المثال، يجب تعريف مصطلح "المعاملة التجارية" إن كان لينجز العمل الجاري على مشاريع المواد بنجاح. وقال إن وفده يعتبر أن الطابع التجاري للمعاملة ينبغي تقريره بأن توضع في الاعتبار الطبيعة القانونية فقط للمعاملة، لا الغرض منها. ومع ذلك إذا كان لا بد من الإشارة إلى معيار الغرض، فإن وفده يعتقد بأن اقتراح التسوية الذي تقدم به رئيس الفريق العامل هو الاقتراح الأكثر احتمالا لأن يلقى موافقة عامة وإن وفده، مدفوعا بروح التوفيق، يجد هذا الاقتراح مقبولا.

٦٤ - وقال إن مسألة الإجراءات الجبرية، التي يتضمنها مشروع المادة ١٨، هي مسألة أساسية، شأنها شأن استثناء عقود العمل في مشروع المادة ١١. وإن موقف بلجيكا من هذه النقاط معبر عنه في تعليقاتها الخطية التي تتضمنها الوثيقة A/48/313.

٦٥ - وأضاف أن وفده يؤيد تأييدا تاما مشروع المقرر A/C.6/48/L.5، الذي ينص على وجوب إجراء مشاورات في عام ١٩٩٤ في إطار اللجنة السادسة. ومن المفضل الانتظار حتى ذلك الوقت قبل اتخاذ أي قرار بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي.

٦٦ - السيد سيدي عابد (الجزائر): قال إن أي نظام شامل لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ينبغي له أن يعكس اهتمامات جميع فئات الدول، وأن يأخذ في اعتباره أنظمتها القانونية المختلفة، وأحوالها الاقتصادية، ومصالحها المشروعة. وعلى الرغم من أنه سبق لوفده أن قال إن مشاريع المواد تمثل تأليفا متوازنا وواقعيا لمختلف الآراء بشأن هذا الموضوع، فإنه كان قد وافق على اعتبار نفسه مشاركا في محاولات وضع الصعوبات الخاصة التي لقيها بعض الوفود في الاعتبار، وذلك بهدف تيسير القبول الشامل لمشاريع المواد.

٦٧ - وأضاف أنه ما تزال هناك اختلافات في الآراء حول مختلف المسائل، بما فيها طبيعة المعاملات التجارية. وفي هذا الصدد، فإنه من غير المحتمل أن يكون بالإمكان التوصل إلى اتفاق عام إذا ما انتقص شأن معيار الغرض. فالاعتراف بأولوية معيار الطبيعة، يؤدي إلى تضييق النطاق العام للمعاملات غير التجارية. ويتضمن مشروع النص الذي تقدمت به اللجنة صياغة أكثر توازنا.

٦٨ - وقال إن المسألة الثانية التي تستحق عناية خاصة والتي هي أساسية حتما هي مسألة الإجراءات الجبرية. ويرى وفده أن معاملة الدولة بمثابة طرف خاص تجاه الولاية القضائية لمحكمة أجنبية، وعلى الأخص بعد أن تكون هذه المحكمة قد أصدرت حكمها، من شأنها أن تقوض مبدأ حصانة الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية، وهو نتيجة مسلم بها لمبدأ سيادة الدول. وإن حلا مفرطا بعدم دقته لهذه المسألة لن يكون من شأنه إلا أن يسبب الصعوبات والمشاكل بين الدول، وخاصة إذا كان بالإمكان تطبيق الإجراءات

(السيد سيدي عابد، الجزائر)

الجبرية في المرحلة السابقة للحكم. وبالاضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي أن تكون هناك صلة بين الممتلكات التي تخضع للإجراءات الجبرية والادعاء المعني.

٦٩ - وأردف قائلا إن هناك مسائل موضوعية أخرى ينبغي النظر فيها على نحو أكثر إمعانا، بما فيها المسائل المتصلة بممتلكات الدولة الكائنة في دولة ثالثة واجراءات تسوية النزاعات.

٧٠ - وأخيرا، قال إن وفده يعتبر أن الاتجاه نحو مفهوم أكثر حصرا للحصانة لا يحافظ على توازن مشروع نص اللجنة الأصلي. ومع ذلك، فإن وفده يؤيد مواصلة المشاورات في اطار الفريق العامل.

٧١ - السيدة ايسومورا (اليابان): قالت إنه ينبغي، من أجل تحقيق التقدم، تجنب المحاجات النظرية بشأن المبدأ العام لحصانة الدول من الولاية القضائية وإنه ينبغي بذل كل جهد لجعل مشاريع المواد مقبولة من جانب أكبر عدد ممكن من الدول.

٧٢ - وأضافت أن الاختلافات في الآراء بين الدول بشأن مسألة المعايير التي تحدد ما إذا كانت المعاملة "تجارية" تتضاءل تدريجيا وأن وفدها يعتبر من الأهمية بمكان كبير وجوب التوصل إلى صيغة توفيقية تدخل فيها طبيعة العقد وغرضه معا باعتبارهما معيارين.

٧٣ - وفيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات المستقلة، والتبعة التي تقع على الدولة، قالت إن من المفهوم عامة أنه عندما يُساء استخدام المؤسسة التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات المستقلة بهدف تمكين الدولة من التحايل على التزاماتها، فإنه يكون من الملائم كشف النقاب عن الشخصية المستقلة والنظر في الدوافع الكمينة لتلك الدولة. ولكن القلق يساور حكومتها نظرا لأنه، ما لم يكن هناك معيار واضح لتحديد تبعة الدول فيما يتعلق بالأعمال التي تأتيها المؤسسات التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات المستقلة، فإن صياغة مادة بشأن تبعة الدول في هذا الصدد، بما فيها التبعة الناجمة عن تصرف الدولة بوصفه ضامنا، ستحمل الطرف الخاص على رفع دعوى على الدولة نفسها بصفتها الهيئة التي أنشأت هذه المؤسسة أو الكيان. ويمكن رفع الدعوى لمجرد أن الطرف الخاص المدعي لم يكن قادرا على الحصول على التعويض الملائم من المدعى عليه وهو المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان التابع للدولة، سواء كانت هناك أو لم تكن أعمال فعلية من أعمال التدخل غير المبرر أتتها الدولة في العقد القائم بين المدعي والمدعى عليه، أو حتى في الحالة التي لا تكون فيها الدولة ملزمة بتحمل التبعة. وقالت إن وفدها يرغب في تلقي إيضاحات حول كيفية معالجة قضايا تبعة الدولة، في إطار مشاريع المواد الحالية، عندما تترتب هذه التبعة بسبب أعمال قامت بها أجهزة الدولة المختلفة حسبما هي معرفة في

(السيدة ايسومورا، اليابان)

الفقـــرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢. وفضلا عن ذلك، فإن وفدها يعتبر من الضروري العودة مرة أخرى إلى الحجة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان من الملائم معالجة مسألة تبعة الدول في إطار مشاريع المواد.

٧٤ - وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات الجبرية، قالت إن من المهم اعتماد نهج عملي والتركيز على العمل، بصورة واضحة، على تحديد ضروب الممتلكات التي يمكن اتخاذ الإجراءات الجبرية ضدها وتحديد درجة الصلة المطلوبة بين ممتلكات الدولة وموضوع الإجراءات. وينبغي بذل جميع الجهود لضمان كون المواد المتعلقة باتخاذ الإجراءات الجبرية صريحة قدر الإمكان من أجل استبعاد تعدد التفسيرات والتطبيقات من جانب كل دولة طرف.

٧٥ - وأضافت أن حكومتها تعتقد بأنه لا ينبغي معالجة مسألة حصانة القوات المسلحة الأجنبية من الولاية القضائية على نحو ما تعالج به حصانة أجهزة الدولة الأخرى من الولاية القضائية. فعندما تكون قوات مسلحة لإحدى الدول متمركزة في دولة أخرى، فإن مسائل مثل المركز القانوني للقوات المسلحة التابعة للدولة المرسلة وامتيازاتها وحصاناتها في الدولة المضيفة يكون منصوصا عليها عادة في الاتفاقات الدولية بين الدولتين. وتبرم هذه الاتفاقات، بصورة عامة، على أساس توازن دقيق لمصالح الدولتين الطرفين، وهي تعكس العلاقة الثنائية الفريدة القائمة بينهما. ومن المسائل التي يمكن أن تكون موضوعا لمثل هذه الاتفاقات مسألة الحصانة من الولاية القضائية، وهي ذات أوجه متنوعة، مثل حصانة عناصر القوات المسلحة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة وحصانة الدولة المرسلة نفسها من الولاية القضائية؛ وتكون هذه الأوجه عادة متداخلة على نحو وثيق وتشكل جزءا لا يتجزأ من توازن المصالح.

٧٦ - ولذلك، فإن وضع قواعد متعددة الأطراف موحدة بشأن حصانة القوات المسلحة الأجنبية من الولاية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية في الدولة المضيفة، التي قد تسهم فيها في النهاية مشاريع المواد، من شأنه أن يؤثر بسهولة في توازن المصالح بين الدولتين وأن يوجد حالة لا تعكس فيها معاملة القوات المسلحة في الدولة المضيفة مجمل العلاقات الثنائية بين الدولتين.

٧٧ - ومضت إلى القول إنه، من وجهة نظر أكثر عملية، ينبغي ملاحظة أنه نظرا لكون استضافة قوات مسلحة أجنبية إنما هي في الغالب مسألة تثير الجدل الشديد بالنسبة للدولة المضيفة، فمن المحتمل أن تثار اعتباطا دعاوى ضد القوات المسلحة الأجنبية في الدولة المضيفة، إذا كان نطاق انطباق مبدأ حصانة الدول ليكون محصورا على نحو موحد بموجب مشروع الاتفاقية. ومن الواضح أن هذه الدعاوى تمنع تمركز القوات المسلحة في الدولة المضيفة على نحو سلس.

(السيدة ايسوموورا، اليابان)

٧٨ - وذهبت إلى القول إن حكومتها، تبعا لذلك، تعتقد بأن مسألة حصانة القوات المسلحة الأجنبية من الولاية القضائية ينبغي معالجتها، وفقا لما جرت ممارسته سابقا، على نحو ثنائي بين الدولة المرسلة والدول المضيفة، وأنه ينبغي استثناء القوات المسلحة لإحدى الدول المتمركزة في دولة أخرى بشكل موحد من نطاق مشاريع المواد.

٧٩ - وقالت إن اليابان تعتقد بأنه ينبغي مواصلة دراسة مشاريع المواد بهدف التوصل إلى حل عملي وملائم تقبله الدول بغالبيتها العظمى.

٨٠ - السيد تشيزيك (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإنه يعتقد بأن مشاريع المواد تشكل أساسا صالحا للتوصل إلى نص توفيقي. ومع ذلك، فإن وفده لا يتفق مع أولئك الأعضاء في اللجنة الذين ينادون بحلول مبنية على التشريعات المحلية والممارسة العملية للولاية القضائية؛ إذ يمكن لهذا النهج أن يؤدي إلى إعطاء صلاحية غير محدودة لمحكمة دولة المحكمة، ويؤدي إلى أنظمة وطنية متنوعة بدلا من النهج الموحد المبني على قواعد القانون الدولي الموضوعية.

٨١ - وخلص إلى القول إن وفده لا يعتبر الفريق العامل محفلا ملائما للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن مشاريع المواد. وإن الأوجه الخاصة لعملية تدوين القانون الدولي تجعل من الضروري عقد مؤتمر دولي للمفوضية لدراسة المواد وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وقال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي تقدم به رئيس الفريق العامل ومفاده وجوب متابعة المشاورات في إطار يتسم بطابع رسمي أقل في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٨٢ - السيد زانغ كينينغ (الصين): قال إن الغرض من وضع نظام قانوني للحصانات من الولاية القضائية هو إقامة توازن بين الحاجة إلى تخفيض ومنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية المحلية ضد الدولة السيدة، من جهة، وإنشاء وسيلة عادلة ومعقولة لتسوية النزاعات، من جهة أخرى. وإن وفده يعتقد بأن مشاريع المواد تعتبر مقبولة بصورة عامة ويمكن استخدامها كأساس للاتفاقية المقبلة.

٨٣ - وأضاف أن مسألة التمييز القانوني بين الدول والمؤسسات التابعة للدول هي مسألة ذات أهمية كبرى من منظور صيانة مبدأ سيادة الدول. فالمؤسسات التابعة للدول وغيرها من الكيانات لها شخصية قانونية وتقوم بمعاملات تجارية لمصلحتها الخاصة. وهي لا تمثل الدولة ولا يمكن النظر إليها على اعتبار أنها من العناصر المكونة لجهاز الدولة. وتبعا لذلك، فإنه لا ينبغي للدعاوى التي تنشأ عن معاملاتها التجارية أن تشمل دولة الجنسية، ولا ينبغي للدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية التي تقوم بها الدولة أن تشمل المؤسسات

(السيد زانغ كينينغ، الصين)

التابعة للدولة. وستساعد مشاريع المواد على منع إساءة استعمال الإجراءات القضائية في المحاكم الأجنبية ضد دولة جنسية المؤسسات المعنية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة، قال إن وفده يرى أن تطبيق "اختبار الغرض" لتحديد ما إذا كان العقد أو المعاملة "معاملة تجارية" إنما يعكس واقعا طال أمد وجوده في الحياة الدولية. فقد يُمثّل العقد أو المعاملة التي تبرمها الدولة إما نشاطا تجاريا أو ممارسة الدولة لحقوقها السيادية؛ وتبعا لذلك فإنه لا يمكن لطبيعة العقد أو المعاملة أن تكون المعيار الوحيد لتقرير حق الدولة في الحصانة من الولاية القضائية.

٨٥ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١٨، التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات جبرية ضد ممتلكات دولة ما لم توافق الدولة المعنية على ذلك صراحة، يتطرق إلى واحدة من أكثر المسائل حساسية في مجال الحصانات من الولاية القضائية. وإن حصانة ممتلكات الدول من التدابير الجبرية مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي. فإذا أمكن اخضاع ممتلكات الدولة لهذه الإجراءات من مثل إجراءات الحجز، التحفظي أو التنفيذي بالاستناد إلى قرار تصدره محكمة دولة أجنبية، فإن ذلك يمكن أن يضر ضررا خطيرا بالعلاقات بين الدول. وبناء على ذلك، ومثل ما هو منصوص عليه في هذه المادة، فإنه لا يمكن اخضاع ممتلكات الدولة للتدابير الجبرية إلا إذا استوفيت ثلاثة شروط. فالشرط، المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج)، والمتعلق بالصلة الواجب توفرها مع طلب الحجز على ممتلكات الدولة، هو شرط مهم بصورة خاصة فيما يتعلق بصيانة مبدأ السيادة الوطنية. ولقد أوضحت هذه المادة أن التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية ليست الشيء نفسه كالتنازل عن الحصانة من إجراءات التنفيذ. وكان بعض الوفود، في اجتماعات الفريق العامل، قد أيد إدراج تدابير تحفظية سابقة للحكم في الفقرة ١، وهو اقتراح لا يمكن لوفده أن يوافق عليه. وإن حجز ممتلكات إحدى الدول بهدف الحصول على الولاية القضائية قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت حكمها في جوهر القضية من شأنه أن يؤثر تأثيرا خطيرا على العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

٨٦ - وقال إنه من المؤسف أن لا يكون قد تم التوصل بعد إلى توافق آراء في الفريق العامل بشأن تعريف المعاملة التجارية وبشأن شروط حجز ممتلكات الدول. وإن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى لإجراء مشاورات بشأن المسائل الباقية غير المحلولة. وينبغي أن يبقى هذا البند في جدول أعمال اللجنة، بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية المطاف لإبرام الاتفاقية.

٨٧ - السيد دوتا (الهند): قال إن لموضوع الحصانات من الولاية القضائية أهمية كبرى، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، التي تواجه مشاكل لا تحصى ناشئة عن دعاوى مرفوعة ضدها وضد بعثاتها وممتلكاتها لدى

(السيد دوتا، الهند)

المحاكم الأجنبية. وأدى اعتماد بعض الدول لتشريعات من جانب واحد بشأن هذا الموضوع إلى تقويض كبير للمفهوم التقليدي في القانون العرفي الدولي لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٨٨ - وأضاف أن وفده يعتقد بأن مشاريع المواد تقيم توازنا ملائما بين مختلف المواقف، على اعتبار أنها تعالج مسألة العقود المبرمة بين الحكومات والأطراف من القطاع الخاص والادعاءات الناشئة عنها. وبما أن معظم هذه الادعاءات يجري التقاضي بشأنها في محاكم غريبة عن الدول المعنية، فليس ثمة حاجة إلى قبول نظام للحصانات مقبول قبولا شاملا.

٨٩ - وأضاف أنه بينما اتفق بصورة عامة على وجوب تمتع دولة بالحصانة فيما يتعلق بجميع وظائفها الحكومية، ولكن ليس فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، إلا أنه ليس هناك توافق آراء على ما هو الذي يشكل عقدا تجاريا. وفي هذه الظروف، فإن مشاريع المواد، التي تحدد معايير العقد التجاري، لا ينبغي الانحراف عنها لمجرد تحقيق رغبات القليل من الدول.

٩٠ - وفيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية التي ينبغي منحها إلى الدولة في القضايا التي يكون فيها الطرف المشترك في المعاملة التجارية وكالة من وكالاتها أو مؤسساتها، قال إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠ تنص على أنه ينبغي أن تتمتع الدولة بالحصانة من الولاية القضائية في جميع الدعاوى التي تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة.

٩١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (عقود العمل)، قال المتحدث إن المسائل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستخدام البعثات الدبلوماسية لأشخاص تم توظيفهم محليا في داخل البلد المعتمد، حيث يجب أن يكون للمستخدم الحق بالتنازل عن الحقوق القانونية التي منحتها الدولة المعنية عن طريق الدخول في اتفاق ينص على ذلك.

٩٢ - ومضى إلى القول إن مشروعي المادتين ١٨ و ١٩ أسهما إسهاما ملموسا بالنسبة لايضاح نطاق وطبيعة حصانات الدول وممتلكاتها في الاجراءات القانونية المتصلة بأنشطتها التجارية. ولكن المادتين لا تنصان على أي التزام من جانب الدولة بوجوب تقديم كفالة مالية فيما يتصل بالدعاوى الجارية أمام المحكمة في دولة أجنبية، وهي مسألة كانت غالبا مثار قلق عظيم للبلدان النامية. وينبغي أن يكون ممكنا للدول الاحتجاج بالحصانة بموجب هاتين المادتين عن طريق ضمان الدول نفسها لذلك، إذا أرادت ذلك، وفقا لقوانينها وممارساتها.

(السيد دوتا، الهند)

٩٣ - وقال المتحدث إن وفده يؤيد عقد مؤتمر دولي لابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٩٤ - وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة والرامي إلى الاستعاضة عن الفقرة ١ (ب) ('٤') من مشروع المادة ٢، بمادة جديدة، مثلما هو مشار إليه في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.6/48/L.4، قال إن وفده يرى، أنه نظرا لكون مشروع المادة سبق أن نص على أن تعريف الدولة لا يشمل الوكالات التابعة للدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات إلا بقدر ما يكون لهذه الحق في أداء أعمال في ممارسة السلطة السيادية للدولة، فلا لزوم للاقتراح. ويصدق مثل هذا التعليق على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس والقاضي بالاستعاضة عن الفقـــرة ٣ من المادة ١٠ بفقـــرة جديدة، يجـــري ادراجها في النص الحالي للمادة ٥ (A/C.6/48/L.4، الفقرة ٥٠).

٩٥ - وبالمثل فإن التعديل المقترح للفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ (A/C.6/48/L.4، الفقرة ٦٥) غير ضروري، ذلك أن تعليق اللجنة على هذا النص يذكر بوضوح أن قاعدة الحصانة تطبق فقط على اجراءات توظيف فرد أو تجديد استخدامه إو إعادته إلى وظيفته، وأنها لا تخل بإمكانية اللجوء، الذي يمكن أن يكون ما يزال متوافرا في دولة المحكمة لطلب التعويض أو العطل والضرر عن "الفصل غير المشروع" أو عن الاخلال بالالتزام بالتوظيف أو بتجديد الاستخدام (A/46/10، الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١١).

٩٦ - وفيما يتعلق بمسألة نقص رأس مال المؤسسات التابعة للدولة، المشار اليها في الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/C.6/48/L.4، قال إن وفده يرى أنه، طالما أن أي معاملة تجارية أو أي كيان يقوم بأنشطة تجارية لا يتمتع، بأي حال من الأحوال بالحصانة تجاه محكمة الدولة المعنية، فلا داعي للإشارة إلى هذه المسألة.

٩٧ - وأخيرا، قال إنه يجب الإبقاء على التمييز القانوني بين الدول والوكالات التجارية التابعة لها، وإنه لا يجب أن تكون الدول مساءلة بأي شكل من الأشكال عن المعاملات التجارية التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدول على اعتبار أن لها شخصيتها القانونية المستقلة، كما أنه لا ينبغي أن تحمل إحدى المؤسسات التابعة للدولة تبعة المعاملات التي تقوم بها مؤسسة أخرى تابعة للدولة.

٩٨ - السيد بوليتي (إيطاليا): أعاد تأكيد اهتمام حكومته باعتماد اتفاقية دولية تكون مقبولة عموما بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومن شأن مثل هذا الصك أن يوفر للدول وللأطراف من القطاع الخاص مزيدا من اليقين في مجموعة واسعة من قضايا المنازعات، ومن شأنه أيضا أن يكون ذا نفع عظيم للتجارة الدولية. وتحقيقا لهذا الهدف، فإن من الضروري السعي إلى التأليف بين الحلول التي توفرها الأنظمة القانونية المختلفة.

(السيد بوليتي، ايطاليا)

٩٩ - وأضاف أن إيطاليا، بوصفها بلدا ذا تقليد عريق في تعريف وتطبيق حصانات الدول من الولاية القضائية، على استعداد للإسهام البناء في هذا البحث. بيد أنه يكون من غير المنطقي التخلي عن ممارسة قضائية معتمدة من أجل إبرام اتفاقية لا تطبق إلا على عدد محدود من البلدان.

١٠٠ - ولذا، قال إن وفده يؤيد الاقتراح بوجوب مواصلة دراسة المسائل الموضوعية التي لم يتم التوصل إلى اتفاق عليها بعد، وإنه ينبغي عقد المشاورات في إطار اللجنة السادسة في مستهل دورتها التاسعة والأربعين، بهدف التوصل إلى تسوية بشأن الاختلافات المتبقية التي حالت حتى الآن دون تحديد موعد لعقد المؤتمر الدبلوماسي لإبرام الاتفاقية. وقال إن إيطاليا ترحب، في هذا الصدد، بمشروع المقرر A/C.6/48/L.5.

١٠١ - السيد روزنتسوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يصعب على وفده فهم عدم ميل بعض البلدان لإبلاغ الأطراف من القطاع الخاص في أوضح صورة ممكنة - أي في العقد - عن أية نية لتأكيد أهمية الغرض. فإذا لم تكشف الدول الأطراف عن نواياها، فذلك بطبيعة الحال يعطي الكيانات التابعة للدولة أفضلية على الأطراف من القطاع الخاص.

١٠٢ - وأضاف أنه إذا كان بالإمكان تحقيق تقدم كاف في تضييق مجالات الاختلافات خلال المشاورات في الدورة التاسعة والأربعين، فيغدو عندئذ من الممكن النظر في مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي. إلا أنه في غياب احتمال حصول اتفاق عام، يكون عقد مؤتمر غير ناجح أكثر ضررا لجهود التدوين التي تقوم بها اللجنة من عدم عقد أي مؤتمر على الإطلاق. وإذا كان بإمكان الرئيس الحالي للفريق العامل أن يرأس أيضا المشاورات التي ستجري في الدورة المقبلة، فإن ذلك سيزيد من فرص تكلل النتيجة بالنجاح. وبهذه الروح، قال إن وفده يؤيد مشروع المقرر.

١٠٣ - السيد تشيفز (قيرغيزستان): قال إن الوثيقة A/C.6/48/L.4 مرضية لأنها تمثل تسوية بين وجهات النظر المختلفة وتزيد من احتمالات إبرام اتفاقية دولية تكون مقبولة بصورة عامة. وأن وفده يشارك المملكة المتحدة فيما عبرت عنه من آراء ويأمل بأن يكون من الممكن حل المسائل التي أثارتها فرنسا كي يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء.

١٠٤ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.6/48/L.5.

١٠٥ - السيد هيرندل (استراليا): قال، في معرض تعليل موقف وفده بشأن مشروع المقرر الذي اعتمد توا، إن اللجنة متفقة على الحاجة إلى اتفاقية دولية فيما يتعلق بموضوع الحصانات من الولايات القضائية وبشأن جدوى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع هذه الاتفاقية. ومن الواضح، أنه يجب إحكام الإعداد لهذا المؤتمر،

(السيد هيرندل، استراليا)

ويجب أن تكون المبادئ التي ستنطوي عليها هذه الاتفاقية المقبلة مقبولة على نحو واسع ومطبقة على نحو شامل. وقال إن وفده يتطلع إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية ويأمل، تمشيا مع التقليد، أن يتم عقد المؤتمر في فيينا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠